The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وتكييفها القانوني ـ دراسة مقارنة

الباحثة هدى سعدي مزعل أ.م.د خالد كاظم عودة
كلية القانون ـ جامعة ذي قار
lawp1e205@utq.edu.iq law6phd20@utq.edu.iq

مستخلص البحث:
تعبر مواقع التواصل الاجتماعي عن الأنشطة والممارسات والسلوكيات بين مجتمعات من الناس تلتقي عبر "الإنترنت" لمشاركة المعلومات والمعرفة والآراء، مستخدمين في ذلك وسائط المحادثات، وهي تطبيقات مبنية على شبكة التواصل تتيح بسهولة خلق ونقل المحتوي في صيغة كلمات وصور ومواد مرئية (فيديوهات) ومسموعة . كما تعد مواقع شبكات التواصل الاجتماعي" واحدة من بين التطبيقات الإلكترونية التي نمت بسرعة كبيرة من حيث انتشارها وشعبيتها في السنوات الأخيرة عبر "الإنترنت"، ومواقع شبكات التواصل الاجتماعي مثل: (facebook) وغيره من المواقع الاخرى هي مجتمعات عبر الإنترنت قائمة على الأعضاء أو الأفراد الذين يشتركون فيها، وتسمح للمستخدمين بوضع معلومات أو لمحة عنهم مثل اسم المستخدم وصورته، وأيضا الاتصال بالآخرين بطرق جديدة مبتكرة مثل إرسال رسائل عبر الإنترنت عامة أو خاصة أو مشاركة الصور مع الآخرين . ومما هو جدير بالذكر أن النشر باستخدام "شبكات التواصل الاجتماعي "هو أحد أسرع أنواع النشر نموا في وسائل الإعلام الاجتماعية اليوم، حيث يشتمل على مجموعة واسعة من تقنيات النشر. وتشتمل معظم خدمات النشر على قليل من السمات الرئيسية: الملف الشخصي الذي يتم تعديله ذاتيا، والذي يتضمن حقائق وفئات تتعلق بالشخص والمحتويات الشخصية الأخرى ، القدرة على إنشاء شبكات من الأصدقاء ومشاركتها من خلال تعيين أشخاص كأعضاء في الدائرة الشخصية الخاصة بك من الاتصالات؛ والقدرة على التواصل مع جهات الاتصال الشخصية بسهولة .

الكلمات المفتاحية : مواقع التواصل ، التكييف القانوني ، شبكات التواصل ، الانترنت .

المقدمة:

اولاً : موضوع البحث

تمثل مواقع التواصل الاجتماعي امتدادا طبيعيا للعلاقات الاجتماعية الحقيقية، حيث أنها تربط شبكات الأفراد الذين قد لا يتشاركون المكان نفسه، ومن هنا فإن معنى مواقع التواصل الاجتماعي على أنها "خدمات توجد على شبكة الويب" تتيح للأفراد اعداد بيانات شخصية (Profile) عامة أو شبه عامة خلال نظام محدد، ويمكنهم وضع قائمة لمن يرغبون في مشاركتهم الاتصال ورؤية قوائمهم أيضا للذين يتصلون بهم، وتلك القوائم التي يضعها الآخرون خلال النظام [1] . وهناك من يرى " مواقع التواصل الاجتماعي" (social networking) بأنها عبارة عن مواقع على "الإنترنت" يتواصل من خلالها الملايين من البشر، الذين يجمعهم اهتمامات أو تخصصات معينة، ويتاح لأعضاء هذه الشبكات مشاركة الملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو وإنشاء المدونات وإرسال الرسائل وإجراء المحادثات الفورية، وسبب وصف هذه الشبكات بالاجتماعية هو أنها تتيح التواصل مع الأصدقاء وزملاء الدراسة وتقوية الروابط بين أعضاء هذه الشبكات في فضاء "الإنترنت"، ومن أشهر شبكات التواصل الاجتماعي في العالم،

"فيسبوك"(facebook) و"تويتر" (twitter) وغيرها و أيضا بأنها عبارة عن "شبكة اجتماعية" تمثل مجتمع صغير، يحتوي على استراتيجيات الاتصال [2].

ثانياً : أهمية البحث

ان الباحث هو مرآة عصره، فهو لابد ان يتأثر بقضايا ذلك العصر وما يحدث به، ولا يجدر به البعد او الفكاك عنه، وحيث ان دولة العراق في ظل مرحلة جديدة يسير فيها بخطى واضحة نحو الحياة الدستورية والديمقراطية بأوسع معانيها، فإن الباحثة قد تطلّعت الى أهمية دراسة موضوع مواقع التواصل الاجتماعي وتكييفها القانوني . وحيث ان مواقع التواصل الاجتماعي في الوقت الحاضر لها أهميَّة كبيرة في حياة الكثير من الأشخاص، وعلى الرغم ممَّا تتمتع به من مزايا وإيجابيَّات، فقد جعلت العديد من مستخدميها في حالة اتصال دائم، وأدت إلى استخدام الهواتف الذكيَّة والأجهزة الإلكترونية لوقت طويل نسبيًا دون الشعور بذلك، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أنشطة اجتماعيَّة أخرى، لذلك ينبغي تنظيم أوقات الاستخدام، واستخدام هذه المواقع بشكل آمن، وعدم مشاركة الخصوصيَّات مع الآخرين. لذلك فإن أهمية الموضوع تتمحور حول ابراز تعريف مواقع التواصل الاجتماعي وخصائصها وبيان التكييف القانوني لها .

ثالثاً : مشكلة البحث

يثير موضوع مواقع التواصل الاجتماعي وبيان تكييفها القانوني اشكالية تنظيم هذه المواقع وما يطرح فيها من موضوعات فيما يخص بحالات التعبير عن حرية الرأي وكذلك تحديد الوضع القانوني لها. وممكن ان يثار من خلال موضوع البحث ايضاً السؤال المطروح حول تعريف مواقع التواصل الاجتماعي وما هي اهم الخصائص لهذه المواقع وما هو التكييف القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي . حيث سنحاول الاجابة عن هذه التساؤلات ومن خلال البحث في هذا الموضوع .

رابعاً : منهج البحث

سيكون منهج المتبع في هذا البحث هو اسلوب الدراسة التحليلية ، فاعتمدنا المنهج القانوني في تحليل الاراء التي قيلت في تعريف وسائل التواصل الاجتماعي والبحث في مضامينها وفحواها لاستخلاص اهم الاحكام والمبادئ المنظمة لها، بالاضافة الى ذلك دراسة وتحليل اهم النصوص القانونية لتحديد التكييف القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي .

خامساً : خطة البحث

ولتعريف مواقع التواصل الاجتماعي بشكل اوسع فإننا سنتطرق الى ذلك في هذا البحث ، حيث نتناول في المطلب الاول تعريف مواقع التواصل الاجتماعي وخصائصها أما المطلب الثاني فنخصصه لبيان التكييف القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي وكما بالشكل الآتي :

المطلب الاول

تعريف مواقع التواصل الاجتماعي وخصائصها

وسنتناول في هذا المطلب فرعين ، حيث نخصص الفرع الاول لتعريف مواقع التواصل الاجتماعي ، اما الفرع الثاني فنخصصه لبيان خصائص التواصل الاجتماعي وكما يأتي :

الفرع الاول
تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

إن مصطلح التواصل الاجتماعي (social media) من المصطلحات الحديثة فقد عرفه قاموس (merriam-webster) إنه شكل من الاتصالات الإلكترونية (كمواقع الويب للتواصل الاجتماعي والمدونات الصغيرة) من خلالها ينشئ المستخدمين المجتمعات المحلية على الإنترنت لتبادل المعلومات، والأفكار ، والرسائل الشخصية، والمحتويات الأخرى (كمقاطع الفيديو) . وتجدر الاشارة إلى أنه لا توجد أية صلة بين المعنى اللغوي في اللغة العربية وبين المعنى الاصطلاحي لمصطلح (التواصل الاجتماعي) [3] . وان هذا المصطلح يطلق على مجموعة من الوسائل الالكترونية، تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي، يجمعهم الاهتمام أو الانتماء لبلد أو مدرسة أو فئة معينة في نظام عالمي لنقل المعلومات. وتتميز وسائل التواصل الاجتماعي بقدرتها البالغة على التأثير، فهي تستفيد من امكانات الاعلام الالكتروني ليس فقط في التواصل وتبادل الآراء والافكار والمشاعر، ولكن أيضا في تجميع أصحاب الميول والاهتمامات المتشابهة من خلال تكوين مواقع مستقلة للمهتمين بقضايا اجتماعية أو اقتصادية أو أي مجال آخر. فوسائل التواصل الاجتماعي عبارة عن منظومة من الشبكات والمواقع الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه من خلال اجتماع الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والميول والهوايات أو جمعه مع اصدقائه، ومن ثم تتيح للفرد انشاء رسائل الكترونية ونشرها أعضاء الموقع والمواقع المشتركة على الشبكات بحرية تامة [4] . ويمكن تعريفها بأنها : (أية وسيلة للإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات أو الصور، أو الأصوات، وذلك أياً كانت طبيعتها، وسواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً. أو هو النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية) [5] .

وتعرف مواقع التواصل الاجتماعي أنها: ((مجموعة من الشبكات العالمية المتصلة بملايين الاجهزة حول العالم، لتشكل مجموعة من الشبكات الضخمة، والتي تنقل المعلومات الهائلة بسرعة فائقة بين دول العالم المختلفة، وتتضمن معلومات دائمة التطور)) [6] .

كما عرفت أنها: (مواقع على الإنترنت تتيح للمستخدم إيصال رسائل إلى زملائهم في العمل أو الشركة أو المدرسة، وتوفر لهم مشاركة وتحرير النصوص والصور والملفات الخاصة بهم أو بالآخرين، إضافة إلى عرض ونشر الصور والنصوص والدردشة بين المستخدمين) ، وعرفت أنها: (مواقع تتشكل من خلال الإنترنت، تسمح للأفراد تقديم لمحة عن حياتهم العامة ، والاتصال بقائمة الاصدقاء ، والتعبير عن وجهة نظر الأفراد أو المجموعات من خلال عملية الاتصال، وتختلف طبيعة التواصل من موقع لآخر) [7] .

كما عرفها آخرون أنها: ((عبارة عن مواقع إلكترونية اجتماعية على الإنترنت، تتيح للأفراد و الجماعات التواصل فيما بينهم عبر الفضاء الافتراضي، عندما عز التواصل في الواقع الحقيقي)) [8] . يتبين لنا مما سبق أن معظم التعريفات تشترك في وصف العلاقات بين المستخدمين والتفاعل المشترك، وتحديد الأصدقاء والتركيز على تكوين هذه المواقع بما يسمى المجتمع الافتراضي، وبيان الهدف من الدخول إلى هذه المواقع لنشر الصور والملفات وطرح الآراء والتواصل مع الأصدقاء او غيرهم . أما تعريف مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات، فلم تتضمن القوانين أو التعليمات الصادرة في العراق تعريف للموقع الإلكتروني أو للتواصل الاجتماعي

بخلاف ما عليه في الدول الاخرى، ويعد قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ القانون الأول الذي عرف وسائل الإعلام وبين أن الوسائل الإلكترونية كوسائل الإعلام إذ نصت المادة 1/ثانياً على أنه: ((وسائل الإعلام: الادوات أو الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية أو اية وسيلة اخرى توفر للمواطنين وعموم المتلقين الاخبار أو المعلومات أو البرامج التثقيفية أو الترفيهية أو غيرها)). فنرى ان هذا النص هو بادرة خير لتنظيم وسائل الإعلام الإلكترونية في منظومة التشريعات العراقية وبخاصة مواقع التواصل الاجتماعي. [9] .

فقد عرف المشرع السوري الموقع الإلكتروني في المادة (1) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ إنه: ((منظومة معلوماتية، لها اسم أو عنوان يعرفها، وتتضمن معلومات أو خدمات يمكن الوصول اليها عن طريق الشبكة وبخاصة الإنترنت)). كما بينت المادة ذاتها التواصل على الشبكة إنه: ((استخدام الشبكة، أو أي منظومة معلوماتية مشابهة، لوضع معلومات أو خدمات، ليس لها طابع المراسلات الشخصية، في متناول عامة الجمهور أو فئة منه، بحيث يمكن لأي فرد الوصول اليها باتباع إجراءات محددة)) ، اما تعريف مواقع التواصل الاجتماعي على الشبكة فعرفها على انها (الوسائل الاعلامية الالكترونية التي تسمح بنشر اعلامي على الشبكة لا يمكن لأي فرد الوصل اليه الا باتباع اجراءات محددة) [10] . وقد حددت قوانين أخرى الموقع الإلكتروني بصورة تشتمل على مواقع التواصل الاجتماعي وبنص صريح، فقد عرف المشرع الاماراتي الموقع الإلكتروني إنه: ((مكان اتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات)) [11] . وقد عرف المشرع الفرنسي في قانون (575-٢٠٠٤) الثقة في الاقتصاد الرقمي، التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت في المادة (4) إنه: (بروتوكول اتصال مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور من دون قيد على أي محتوى تبادلي من مقدمي الخدمات التقنية)[12] . كما عرف المشرع السعودي وسائل التواصل الاجتماعي أنها: ((مجموعة من التطبيقات على الإنترنت يمكن من خلالها انشاء وتبادل المحتوى بكافة اشكاله))[13] . ومن جانب القضاء فلم يعرف القضاء العراقي مواقع التواصل الاجتماعي بشكل مباشر ولكنه اعترف به كأحد وسائل النشر والإعلام والعلانية التي تترتب المسؤولية في الإساءة أو الاعتداء بواسطتها [14] . ومما سبق يمكن لنا أن نعرف مواقع التواصل الاجتماعي أنها: مجموعة من المواقع المتاحة على شبكة الإنترنت يستعملها الافراد بغرض التواصل الافتراضي فيما بينهم ومشاركة لأحاسيس والاهتمامات، وتبادل الرسائل والمعلومات. وقد يتبين لنا أن الشراح والتشريعات والقضاء قد عرفوا النشر - الإلكتروني – ومواقع التواصل الاجتماعي كل على حدة ولم يضعوا تعريفاً للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد عرف التقرير الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية الناشرين بصورة تبين أنهم من ينشرون بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي إذ جاء فيه أنهم: ((الأشخاص الذين يقومون بصياغة المعلومات أو تحريرها أو نشرها أو إعادة نشرها أو وضعها على مواقع التواصل الاجتماعي)) [15] .

فيمكن لنا أن نعرف النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأنه: بث، أو إرسال أو نقل المواد المكتوبة، والمرئية، والمسموعة من موقع إلى آخر؛ للجمهور باستخدام المواقع الاجتماعية التي تتيح مشاركة الملفات بين الافراد. فالتعريف هو القضية التي تحدد لنا الصفات الجوهرية للشيء، فيبين ماهية الشيء وكيانه ويميزه عن ما يشتبه به [16] ، فماهية النشر هي البث أو

الارسال أو نقل المنشورات سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية إلى موقع آخر، أما وسيلته فهي المواقع التي تتيح التواصل بين الافراد والتي تعرف بمواقع التواصل الاجتماعي.

وتجدر الاشارة إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي تعد من تطبيقات ويب والتي هي مواقع ويب مبرمجة من قبل شركات، ولكن إثراء محتواها يعتمد على المشاركة المستمرة من قبل مستخدميها. [17] وقد سلكت بعض الدول مسلكاً حسناً في التوعية والتعريف بهذه المواقع لكثرة التعامل بها، كما هو الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة إذ أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات بما يسمى (الأوراق البيضاء الخاصة بشبكات التواصل الاجتماعي)، وقد عرفت كلاً من الفيس بوك، و تويتر، و يوتيوب، ولينكد إن، و فليكر، و انستجرام، وبينت الالتزامات المترتبة على استخدامها فيما يتعلق بالسلوك والالتزام بالأخلاق وفيما يتعلق بقضايا التحرش وتشويه السمعة، وما يتصل بالخصوصية ومشاركة البيانات، وأمن المعلومات، والمخاطر التي تترتب على استخدامها، وتوضيح الحقوق في المحتوى، وكيفية الإبلاغ عن المشكلات في حال مخالفة شروط الموقع أو انتهاك حقوق الآخرين. وهذه الأوراق للتوعية والتحذير للأفراد من انتهاك قوانين الدولة وبيان المسؤوليات المترتبة على استعمال هذا المواقع وقد استوحت ذلك من شروط الخدمة وسياسات الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية التي توفرها هذه المواقع [18] .

وبدورنا نحن ندعو الجهات المختصة بتنظيم الإعلام والاتصالات في العراق المتمثلة بهيئة الإعلام والاتصالات اصدار منشورات توعية على غرار ما موجود في الدول لأهميتها في توعية الافراد ومعرفة مالهم وما عليهم عند استخدام هذه المواقع .

الفرع الثاني

خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

أما فيما يتعلق بخصائص مواقع التواصل الاجتماعي فتقوم "مواقع التواصل الاجتماعي" على أربعة أسس هي: (التواصل، المشاركة، التعليم، التسلية والترفيه)، والتي سرعان ما غيرت ردة فعل وتفاعل نشطاء "شبكات التواصل الاجتماعي [19] . ويتضمن "فيسبوك" عددا من السمات التي تتيح للمستخدمين إمكانية التواصل مع بعضهم البعض، ومن بين هذه السمات سمة "wall" أو لوحة الحائط وهي عبارة عن مساحة مخصصة في صفحة الملف الشخصي لأي مستخدم بحيث تتيح للأصدقاء إرسال الرسائل المختلفة إلى هذا المستخدم، وسمة "pokes" أو النكزة التي تتيح للمستخدمين إرسال "نكزة" افتراضية لإثارة الانتباه إلى بعضهم البعض، وهي عبارة عن إشعار يخطر المستخدم بأن أحد الأصدقاء يقوم بالترحيب به، وسمة "photos" أو الصور التي تمكن المستخدمين من تحميل الألبومات والصور من أجهزتهم إلى الموقع، وكذلك سمة "status" أو الحالة التي تتيح للمستخدمين إمكانية إبلاغ أصدقائهم بأماكنهم وما يقومون بهمن أعمال في الوقت الحالي، ويمكن مشاهدة لوحة الحائط الخاصة بالمستخدم من قبل أي شخص يمكنه مشاهدة الملف الشخصي لهذا المستخدم وفقا لإعدادات الخصوصية .

هذا وقد تميزت مواقع شبكات التواصل الاجتماعي كلها أو معظمها بمعالم جديدة في البناء والاستخدام، وذلك مثل :

- الاشتراك المجاني في الاستفادة من الخدمة.
- سهولة المشاركة في هذه المواقع والاستفادة منها.
- سهولة تشكيل الجماعات الافتراضية وتحقيق المشاركة وتبادل الخدمة أو الرأي أو الفكرة بين الأعضاء. [20]

ومن خصائص مواقع التواصل الاجتماعي" أيضا [21] :

- تشتمل هذه الشبكات على مجموعة غير متوقعة من المشاركين.
- يتبادل الأعضاء عدد غير منظم من المعلومات.
- كل الأعضاء يعملون على تطوير الحاجة إلى المعلومات.

وتتنوع الخصائص الاتصالية في مواقع "شبكات التواصل الاجتماعي"، فالبعض يمتلك تقنية تبادل الملفات المرئية والصور، والبعض الآخر يوفر خاصية "المراسلة الفورية" (instant messaging)، و"التدوين (Blogging)، كما تمتلك بعض المواقع خصائص الرسائل والبريد الإلكتروني وخدمات "الدردشة" (chat) عن طريق الصوت والصورة ومجموعات النقاش المركزة (focus groups) . [22]

ونرى في الوقت الحاضر أن "مواقع التواصل الاجتماعي"، وعلى رأسها موقع "فيسبوك"، أتاح للمستخدمين فضاء رحبا للتعبير عن آرائهم بحرية، وفي كافة القضايا لا سيما السياسية منها والحقوقية، وخاصة في بلدان العالم الثالث التي تعاني أوضاعا اجتماعية وسياسية واقتصادية صعبة، كما يعاني مواطنيها تضييقا كبيرا من قبل السلطات خاصة فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير .

المطلب الثاني

التكييف القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي

التكييف القانوني هو إعطاء الوصف القانوني السليم للواقعة، وهو العمل الذي يقوم به الحقوقي في تقدير القانون المناسب الذي يحكم الواقعة المعروضة عليه ، وتبين لنا من مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي بأنها مواقع توفر خدمة التواصل لمستخدميها عبر شبكة الإنترنت وتمكنهم من نشر ما يشاؤون من المنشورات ، فتكون الأنظمة القانونية الأقرب لها هي بين نظامي الناشر الإلكتروني ومتعهد الإيواء ، وبذلك فإنه هذا المطلب سيكون على فرعين ، حيث سيكون الفرع الاول لبيان التكييف القانوني لمواقع التواصل بأنها ناشر الكتروني ، اما الفرع الثاني فنخصصه لتحديد التكييف القانوني لمواقع التواصل بأنها متعهد إيواء وكما يأتي :

الفرع الاول

تكييف مواقع التواصل بأنها ناشر الكتروني

فبالنسبة لكون مواقع التواصل الاجتماعي ناشر إلكتروني فقد تعددت تعريفات الناشر الإلكتروني تبعاً لإختلاف النظرة حول الدور الذي يقوم به هذا الشخص، كما تعددت المصطلحات المطلقة على القائم بهذا الدور فاطلق عليه البعض تسمية (مورد المعلومات) ويعرف أنه: ((شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الإنترنت، بحيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجاناً أو بمقابل مادي ويعتبر بمثابة القلب النابض لبث الحياة في هذه الشبكة، وتدفق المعلومات إليها، ويعد هو المسؤول الأول عن هذه المعلومات)) [23] ولا يحبذ استخدام مصطلح مورد المعلومات كون القائم بهذا الدور قد يقوم بنشر معلومات (Information) أو بيانات (Data) أو صور أو مقاطع صوتية أو غيرها. كما أطلق عليه البعض تسمية (مورد المحتوى أو المضمون) وعرفوه أنه: ((الشخص الذي يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات والبيانات التي تبث على الموقع فهو يحدد مضمون ما يبث على الموقع والبيانات التي يحددها هذا المورد قد تكون في شكل نصوص مكتوبة أو صور أو قطع موسيقية أو علامات تجارية يعلن عنها)) [24] .

ونلاحظ أن استخدام مصطلح (مورد المحتوى أو المضمون) لا يتناسب وحقيقة القائم بهذا الدور فالناشر في الغالب هو مستخدم الإنترنت – ولاسيما بعد انتشار مواقع التواصل الاجتماعي- فمحتوى الإنترنت في الوقت الحاضر يعتمد على مستخدميه وما ينشرونه.

وأطلق عليه البعض الآخر – ونتفق معهم- مصطلح الناشر الإلكتروني ويعرفه أنه: ((كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإنشاء صفحة على الموقع الإلكتروني، أو النظام المعلوماتي، أو شبكة المعلومات، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى لاستقطاب مستخدمي الشبكة، أو كل من قام بنشر أو اعادة نشر أو كتابة أو تدوين أو صياغة المعلومات، أو البيانات، أو صور، أو أفلام، أو مستندات، أو أرقام، أو حروف، أو رموز، أو إشارات وغيرها، ووضعها أو إرسالها إلى الموقع الإلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وجعلها متاحة لمستخدمي الشبكة)) [25] .

ونلاحظ أن هذا التعريف قد وسع من مفهوم الناشر الإلكتروني ليجعله شاملاً للشخص الطبيعي أو المعنوي، سواء الذي يقوم بتحرير الموقع أو من يقوم بنشر أو إعادة نشر المضامين من خلاله، كما بين أن الناشر إلكتروني هو الشخص الذي يضع أو يرسل المضمون إلى موقع إلكتروني أو أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات سواء الموجودة حالياً أو التي قد تستحدث مستقبلاً. ومن جانب التشريعات فقد أشار المشرع الفرنسي للناشر الإلكتروني في المادة ٦/٢ من قانون (575-٢٠٠٤) الثقة في الاقتصاد الرقمي إلى أنه (المشارك في إنشاء المضمون المعلوماتي) . أما المشرع الامريكي فقد عرف الناشر الإلكتروني في قانون آداب الاتصالات لسنة 1996 وأطلق عليه تسمية (مورد المحتوى) وعرفه في المادة (3) من القسم (٢٣٠) إنه: (أي شخص أو كيان مسؤول كليا أو جزئياً عن إنشاء وتطوير المعلومة التي يقدمها عبر شبكة الإنترنت أو عبر خدمات الحاسوب التفاعلية الأخرى) [26] .

مما يتقدم يتبين لنا أن المشرع الفرنسي والأمريكي متفقان على أن معيار الناشر هو ما يملك من المراقبة والتحكم في المحتوى، وتتمثل هذه المراقبة في القانون الفرنسي بالمشاركة في اختيار المحتوى، أما في القانون الامريكي فتتمثل في انشاء وتطوير المحتوى المعلوماتي.

ولم يتضمن التشريع العراقي بيان مفهوم الناشر الإلكتروني في أي من القوانين [27] ، ولم يبين الالتزامات الملقاة على عاتقه، والمسؤولية المترتبة على نشره محتوى غير مشروع.

كما قد تجتمع صفة المؤلف والناشر الإلكتروني في شخص واحد كما لو نشر أحد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على حسابه صورة فوتوغرافية التقطها بنفسه ، أو قد يكون متمتعاً بصفة الناشر فقط أو مدير الموقع عندما يكون دوره مقتصراً فقط على نشر المعلومات أو الصور عبر شبكة الإنترنت بناء على عقد نشر مع المؤلف، وحينئذ يكون على الناشر واجبات تصميم الموقع ونقل المعلومات وصيانة الموقع ومعالجة مشكلاته، كما لا يعني قيام الناشر الإلكتروني بهذه الواجبات أن يكون ناشراً للخدمات ، كون دوره الرئيسي أنه ناشر محتوى أكثر منه ناشراً للخدمات [28] . ويشمل مفهوم الناشر الإلكتروني، الناشر المهني وغير المهني، فيكون ناشراً كل من يمارس وظائف النشر عبر شبكة الإنترنت، ويقوم باختيار المادة المنشورة، ويملك الرقابة والتحكم في جميع المحتويات المتاحة عبر موقعه على شبكة الإنترنت، كما في المسؤول عن إدارة الموقع أو مستخدم الإنترنت [29] ، والتوسع في مفهوم الناشر الإلكتروني يحقق حماية للمضرور فيلتزم الناشر غير المهني بالتزامات الناشر المهني كالالتزام باحترام حقوق المؤلف، وعدم انتهاك حقوق الآخرين [30] .

الفرع الثاني

التكييف القانوني لمواقع التواصل بأنها متعهد إيواء

أما فيما يتعلق بتكييف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها متعهد إيواء ، فيشمل مصطلح الإيواء في المجال الإلكتروني وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية سواء كانت بالمقابل أو بالمجان تحت تصرف العملاء، ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الإنترنت، بغية نشر محتوى معين (نصوص، أو صور، أو أصوات...) للجمهور، ويتولى هذه المهمة متعهد الإيواء (أو مزود خدمة الاستضافة)، ويعمل على تخزين البيانات والمعلومات التي ينشرها أصحاب المواقع والمستخدمين على حاسباته الآلية المرتبطة بشكل دائم بشبكة الإنترنت، بحيث يستطيع الناشرون من اطلاع الجمهور على المحتوى الذي ينشرونه [31] . ويعرف متعهد الإيواء بأنه الشخص الذي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنت خلال أربع وعشرين ساعة يومياً [32] .

كما يتميز متعهد الإيواء (Hosting) عن الناقل الفني البسيط (Cashing) والذي يتولى الاحتفاظ أوتوماتيكياً بنسخ مؤقتة من كل صفحة ويب ينقلها إلى طالبيها من المستخدمين؛ في سبيل تسريع عملية الاتصال بالإنترنت وهذا الطرف تابع لمتعهد خدمة الوصول، أما الإيواء فهو التخزين المباشر والدائم للمواقع ولصفحات الويب على الحاسبات الآلية لمتعهد الإيواء [33] . فيتبين أن متعهد الإيواء في نطاق بحثنا هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم على تخزين البيانات والمعلومات التي يوفرها الناشرون على مواقع التواصل الاجتماعي، بما يسمح بإتاحتها للجمهور، وهو غير مسؤول قانونيا عن محتوى المنشورات إلا حين يثبت علمه الفعلي بعدم مشروعية المنشور الذي قام بتخزينه واتاحته للجمهور، فيقف موقفا سلبيا حيال اختيار المنشورات، ويقتصر عمله على تحميله المنشورات في الموقع ولا يتدخل لحذفها إلا بعد إخطاره بعدم مشروعيتها، وذلك على خلاف الناشر الإلكتروني الذي يتدخل بشكل ايجابي في اختيار المنشور والرقابة عليه [34] . فيكون المعيار لتمييز الناشر الإلكتروني عن متعهد الإيواء هو دوره في اختيار المنشورات فإن للناشر الإلكتروني دور إيجابي في اختيار المنشورات ولمتعهد الإيواء دور سلبي فيه. فتثار المسؤولية حيال الناشر الإلكتروني عن المنشورات غير المشروعة التي يختارها ويراقبها على وفق أحكام القواعد العامة للمسؤولية، أما متعهد الإيواء فلا تثار مسؤوليته لعدم وجود سلطة له تجاه المحتوى، إلا إذا امتنع عن اتخاذ الإجراءات للحيلولة دون الوصول للمحتوى بعد تحقق علمه عن طريق الإخطار بعدم مشروعة المحتوى، فتكون مسؤوليته محدودة.

ونرى أن التكييف القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي يكون بوصفها متعهد ايواء اقرب مما عليه بوصفها ناشر الكتروني، وذلك لحقيقة دور الناشر الإلكتروني ومتعهد الإيواء تجاه المحتوى، فمواقع التواصل الاجتماعي في الواقع تتيح لمستخدميها نشر ما يرغبون بنشره دون أن تتدخل في الاختيار أو الرقابة المسبقة حيال المنشورات، أو أن تعلم مشروعيتها من عدمها لحظة نشرها، وما يؤيد ما نراه أن سياسة الخصوصية وشروط الخدمة في مواقع التواصل الاجتماعي تؤكد توضيح عدم اختيارهم للمحتوى وإن شخص المستخدم هو الذي تؤول إليه حقوق المنشور ويتحمل المسؤولية المترتبة عليه سواء أتاحه لعامة المستخدمين أو فئة منهم [35] ، ولكن هذا لا يعني إعفاء مواقع التواصل الاجتماعي من المسؤولية حيال ما ينشر بواسطتها، من المحتوى غير المشروع ، وإنما نطبق عليها النظام القانوني للمسؤولية المطبقة على متعهد الإيواء، فلا تلتزم بالرقابة المسبقة على كل ما ينشر، كما لا تلتزم بالبحث عن الوقائع والظروف

التي تكشف عن نشاط غير مشروع يتم من خلالها، وتسأل وتتحمل المسؤولية في حالة عدم قيامها بحذف المحتوى غير المشروع سواء كان كتابات، أو صوراً، أو مقاطع فيديو، أو بيانات، أو معلومات ، لحظة علمها بوجوده، ويسأل مستخدميها شخصيا عما ينشرونه في صفحاتهم. كما تلتزم - بقياس التزاماتها بالتزامات متعهد الإيواء – ببيان طريقة الإبلاغ وإجراءاته عن المحتوى غير المشروع – وهو ما توضحه أغلب مواقع التواصل الاجتماعي من خلال شروط الانضمام اليها وتلتزم بإبلاغ السلطات المختصة بمجرد العلم بوجود محتو غير مشروع.

الخاتمة:

وفي ختام البحث في موضوع ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وتكييفها القانوني فأننا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي من أهمها :

اولاً : النتائج

1- وسائل التواصل الاجتماعي عبارة عن منظومة من الشبكات والمواقع الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه من خلال اجتماعي أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والميول والهوايات، أو جمعه مع اصدقائه، ومن ثم تتيح للفرد انشاء رسائل الكترونية ونشرها بين أعضاء الموقع والمواقع المشتركة على الشبكات بحرية تامة.

2- تتميز وسائل التواصل الاجتماعي بالعالمية والسهولة في الاستخدام والتوفير والاقتصاد والتنوع وتعدد الاستعمالات.

3- اختلاف الفقه والقضاء الغربي في التكييف القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي، فذهبت بعض التوجهات إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي تخضع لنظام الناشر الإلكتروني، فتتحمل المسؤولية الكاملة عن النشر، وذهبت توجهات أخرى إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي تخضع لنظام متعهد الإيواء، وهي غير مسؤولية في الأصل حتى يثبت علمها بالمحتوى غير المشروع وامتناعها عن حذفه، وتخضع لالتزامات متعهد الإيواء بحسب القوانين المنظمة - وليس العراق من ضمنها.

ثانياً : التوصيات

1- إجراء العديد من الدراسات على مجتمعات مختلفة ومنها مجتمع طلبة الجامعات والأطفال وطلبة المراحل الأساسية العليا في المدارس، وفحص مدى تأثير استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية المسؤولية الاجتماعية وتأثير هذه المواقع في مجال الوظيفة العامة.

2- لابد ان يتوافر في التشريع المنظم للحرية والضابط لحدودها والهادف أساسا إلى تحديد إطار العمل والممارسة لكل من السلطة والفرد الشروط الهامة لحماية الحريات والذي يختص بتنظيمها في مواقع التواصل الاجتماعي.

3- نوصي القائمين على اصدار التشريعات بوضع التعليمات او الضوابط لاستخدام مواقع التواصل وتكون متناسبة مع التطور في المجتمعات وابراز الدور الكبير الذي تلعبه هذه الشبكات في الوقت الحاضر .

الهوامش

1) شريف درويش اللبان ، مداخلات في الاعلام البديل والنشر الالكتروني على الانترنت ، ط1 ، دار العالم العربي ،القاهرة ، 2011 ، ص 86 .
2) محمد عبدالله السيد ابراهيم ، دور مواقع التواصل الاجتماعي في رصد انتهاكات حقوق الطفل العربي ، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس ، 2014 ، ص 65 .
3) كاظم حمدان البزوني ، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2017 ، ص 13 .
4) جمعة قادر صالح ، سلطة الضبط الاداري ازاء مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، السنة 7 ، العدد 27 ، 2015 ، ص 22
5) المادة (1) من قانون تنظيم الاتصالات لجمهورية مصر العربية لسنة 2003
6) علي موفق فليح ، اتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ، مجلة أداب المستنصرية ، العدد 61 ، 2013 ، ص 10 .
7) كاظم حمدان البزوني ، مصدر سابق ، ص 14 .
8) أشرف علي قوقزة و حسين عبد المجيد زلوم ، الوسائل الالكترونية لإرتكاب جرائم الذم ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، 2017 ، ص 66
9) المادة (1) الفقرة (ثانياً) قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ .
10) وفي المعنى ذاته عرفت المادة (1) الموقع الإلكتروني من قانون الإعلام السوري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١.
11) المادة (1) من قانون رقم (5) لسنة ٢٠١٢ الاتحادي الإماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
12) كاظم حمدان البزوني ، مصدر سابق ، ص 15
13) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني السعودي . منشورة على الرابط الالكتروني https://media.gov.sa/ar/document-library/49
14) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية عدد٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ في ٢٩-١٢-٢٠١٤(غير منشور) إذ جاء فيه ((... والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل...)). حكم محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني العدد ١٠٠/نشر/مدني/٢٠١٦ : في 6 – 11 - 2016(غير منشور) إذ جاء فيه ((... قام المدعى عليه ومن خلال شبكة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) بالتشهير به ...) .
15) أشار اليه خالد حامد مصطفى ، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدنيها عن سوء استخدام شبكات االتواصل الاجتماعي، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث، المجلد الأول، العدد الثاني، مارس ، ص 15 .
16) محمد سليمان الاحمد ، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 1/السنة التاسعة، عدد ٢٠، ٢٠٠٤، ص١٠٣
17) كاظم حمدان البزوني ، مصدر سابق ، ص 16
18) كاظم حمدان البزوني ، مصدر سابق ، ص 17
19) نورة سعود الهزاني، فاعلية الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في تطوير عملية التعليم والتعلم لدى طالبات كلية التربية في جامعة الملك سعود، المجلة الدولية للأبحاث التربوية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 33، 2013، ص 37
20) محمد عبدالحميد ، المدونات والإعلام البديل ، القاهرة، عالم الكتاب،2009 ، ص 68
21) مريم درمان تومار، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر - الجزائر، 2012، ص 45
22) محمد عبدالله السيد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص 63 وما بعدها .

23)عبد الفتاح محمود كيلاني: مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت، بحث منشور في موقع كلية الحقوق، جامعة بنها، http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part2.pdf (تاريخ زيارة الموقع في 8-4-2022) ، ص487.
24) شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للاعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 ، ص١٤٢
25) طارق جمعة السيد راشد ، المسؤولية التقصيرية للناشر الإلكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص٢٢.
26) أشار اليه كاظم حمدان البزوني ، مصدر سابق ، ص 31
27) الإشارة الوحيدة في القوانين العراقية لخدمات الإنترنت كانت في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (65) لسنة ٢٠٠٤ المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام في تعريفه لخدمات المعلوماتية في القسم الثاني / 6 بأنها: ((استخدام الاتصالات السلكية و اللاسلكية وإمكانية الوصول لشبكة "الإنترنت" لتزويد الآخرين بالقدرة على انتاج المعلومات أو اكتسابها أو تخزينها أو تحويلها أو معالجتها أو استردادها أو استخدامها أو إتاحتها للآخرين، ويشمل ذلك المعلومات المسموعة، والبيانات الصوتية والمرئية. ويشترط ان لا يتضمن تعريف عبارة ((خدمات المعلوماتية))، خدمات البث والارسال أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية)). كما خلا قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ من أي معالجة للناشر الإلكتروني .
28) اشرف جابر سيد ، مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، المرجع السابق، ص٢٧.
29) محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص 19
30) كاظم حمدان البزوني ، مصدر سابق ، ص 32 .
31) احمد قاسم فرج ، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة، جامعة ال البيت، الاردن، المجلد 13، العدد ٩، ٢٠٠٧، ص٣٢٤.
32) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٠٣، ص٢٠٢.
33) أحمد قاسم فرج ، مصدر سابق ، ص 325 .
34) مروة زيد المندلاوي ، المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء في شبكة الإنترنت، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة السادسة، العدد الثاني، ٢٠١٤، ص١٨٢ وما بعدها.
35) جاء في بيان الحقوق والمسؤوليات في موقع فيس بوك في الفقرة (٢) على أنه: ((تؤول إليك ملكية كل المحتوى والمعلومات التي تنشرها على فيسبوك، ويمكنك التحكم في كيفية مشاركتها من خلال الخصوصية وإعدادات التطبيقات لديك)).https://www.facebook.com/legal/terms (تاريخ زيارة الموقع في 16 / 5 / 2022)

References

الكتب القانونية

1-أشرف علي قوقزة و حسين عبد المجيد زلوم ، الوسائل الالكترونية لإرتكاب جرائم الذم ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، 2017 .

2-شريف درويش اللبان ، مداخلات في الاعلام البديل والنشر الالكتروني على الانترنت ، ط1 ، دار العالم العربي ،القاهرة ، 2011 .

3-شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للاعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 .

4-محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .
5-محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2003.

الرسائل والاطروحات

1-كاظم حمدان البزوني ، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2017 .
2-طارق جمعة السيد راشد ، المسؤولية التقصيرية للناشر الإلكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، 2012
3-مريم درمان تومار، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر - الجزائر، 2012
4-محمد عبدالله السيد ابراهيم ، دور مواقع التواصل الاجتماعي في رصد انتهاكات حقوق الطفل العربي ، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس ، 2014

الابحاث المنشورة

1-احمد قاسم فرح ، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة، جامعة ال البيت، الاردن، المجلد 13، العدد ٩، ٢٠٠٧
2-خالد حامد مصطفى ، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدنيها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث، المجلد الأول، العدد الثاني، مارس
3-عبد الفتاح محمود كيلاني: مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت، بحث منشور في موقع كلية الحقوق، جامعة بنها،
http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part2.pdf (تاريخ زيارة الموقع في 8-4-2022)
4-جمعة قادر صالح ، سلطة الضبط الاداري ازاء مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، السنة 7 ، العدد 27 ، 2015
5-محمد عبدالله السيد ابراهيم ، دور مواقع التواصل الاجتماعي في رصد انتهاكات حقوق الطفل العربي ، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس ، 2014
6-محمد سليمان الاحمد ، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 1/السنة التاسعة، عدد 20، 2004
7-مروة زيد المندلاوي ، المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء في شبكة الإنترنت، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة السادسة، العدد الثاني، 2014
8-نورة سعود الهزاني، فاعلية الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في تطوير عملية التعليم والتعلم لدى طالبات كلية التربية في جامعة الملك سعود، المجلة الدولية للأبحاث التربوية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 33، 2013.

القوانين

1-قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015

2-قانون تنظيم الاتصالات لجمهورية مصر العربية لسنة 2003
3-قانون الإعلام السوري رقم (108) لسنة 2011
4-قانون رقم (5) لسنة 2012 الاتحادي الإماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
5-اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني السعودي.
6-أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (65) لسنة 2004

The nature of social networking sites and their legal adaptation - Comparative study

Huda Saadie Mezel law6phd20@utq.edu.iq
Asst.Prof.Dr.Khaled Kadhem Auda lawp1e205@utq.edu.iq

Abstract:

Social networking sites express the activities, practices, and behaviors between communities of people who meet via the Internet to share information, knowledge, and opinions, using the means of conversations, which are network-based applications that allow easy creation and transfer of content in the form of words, pictures, visual materials (videos) and audio. Social networking sites are also one of the electronic applications that have grown very quickly in terms of their spread and popularity in recent years via the Internet, and social networking sites such as: (facebook) and other sites are online communities based on members or individuals who subscribe to it, and it allows users to put information or a profile about them such as the user's name and picture, and also to communicate with others in new innovative ways such as sending public or private online messages or sharing pictures with others.It is worth mentioning that posting using "social networks" is one of The fastest growing type of posting in social media today, incorporating a wide variety of posting technologies.Most posting services have a few key features: a self-editing profile, which includes facts and categories about the person and other personal content, the ability to create networks of friends and sharing by designating people as members of your personal circle of contacts; and being able to communicate with your personal contacts easily.

Keywords: communication sites, legal conditioning, communication networks, the Internet.